بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين وامام المرسلين ورضي الله تعالى عن اله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه كلمات قصدت بها شرح ما وضعته
من المقدمات على سبيل الاختصار ومن الله تعالى اسأل
التوفيق للحق والصواب في الاقوال والافعال فهو المولى
الكريم القادر الذي يخلق ما يشاء ويختار ص الحكم اثبات
امر او نفيه س يعني ان من ادرك امرا من الامور فاما ان
يتصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته ولا نفيه فهذا الادراك
يسمى في الاصطلاح تصورا كادراكنا لان معنى الحدوث
الوجود بعد عدم ولم نثبته لامر ولا نفيناه عنه واما ان يتصور
مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لامر او نفيه عنه فهذا الادراك يسمى
في الاصطلاح تصديقا ويسمى ايضا حكما كاثباتنا للحدوث
مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما سوى الله تعالى
فنقول العالم حادث او نفيناه عنه فنقول العالم ليس بقديم
ونعني بقولنا ليس بقديم ليس بواجب الوجود لذاته ونعني
بواجب الوجود لذاته الذي لا يحتاج في وجوده الى غيره
وهو مولانا فنقول مولانا جل وعز ليس بحادث فاثبات امر
لامر او نفيه عنه هو المسمى حكما وبالله التوفيق ص وينقسم
الى ثلاثة اقسام شرعي وعقلي وعادي ش يعني ان الحكم
الذي هو اثبات امر او نفيه ينقسم الى ثلاثة انواع وهو الثلاثة
المذكورة لان الثبوت او النفي اللذين في الحكم اما ان يستند الى
الشرع بحيث لا يمكن ان يعلم الا منه اولا والثاني اما ان يكفي
العقل في ادراكه من غير احتياج الى تكرر ولا اختبار

اولا

اولا فالاول الشرعي كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس
واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب
والثاني العقلي كقولنا في الاثبات العشرة زوج وقولنا
في النفي السبعة ليست بزوج وقولنا في النفي ايضا الضدان
لا يجتمعان والثالث العادي كقولنا في الاثبات شراب
السكنجبين مسكن للصفرا وقولنا في النفي الفطير من الخبز
ليس بسريع الانهضام ثم ينقسم هذا العادي الى قسمين
عادي قولي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك
من الاحكام اللغوية او النحوية وعادي فعلي كالمثالين
المذكورين وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة وهي
الشرعي والعقلي والعادي ينقسم الى قسمين ضروري
ونظري فالضروري ما يدرك ثبوته او نفيه بلا تامل والنظري
ما لا يدرك عادة الا بالتامل فمثال الحكم الشرعي الضروري
حكمنا بان الصلاة واجبة والزنا حرام ونحو ذلك
ومثال الحكم الشرعي النظري حكمنا بان اقتضاء الطعام من
ثمن الطعام لا يجوز وان الزعفران ليس بربوي ومثال
الحكم العقلي الضروري حكمنا بان النفي والثبوت
لا يجتمعان ومثال الحكم العقلي النظري كاثبات القدم
لله عز وجل فان العقل لا يدرك ثبوته لله تعالى الا بعد
التامل ومثال الحكم العادي الضروري حكمنا بان
النار محرقة وان الثوب ساتر ونحو ذلك ومثال الحكم العادي

النظري ما تقدم من مثال الخبر الفطري والسكيجيين والكثر
لحكام اهل الطب عادية نظرية وفائدة معرفة الضروري
والنظري في الحكم الشرعي معرفة ما يوجب الكفار الكفر ومالا
يوجبه فان من انكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر بخلاف
من انكر الخفي الذي لا يعلمه الا القليل فانه لا يحكم عليه بالكفر
عند الاكثر من المحققين وبالله التوفيق ص فالشرعي خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة
او الوضع لها ش قوله خطاب كالجنس في الحد وحقيقة
الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم واختلف
هل من شرط التسمية وجود المخاطبين ام لا وعلى ذلك يجري
الخلاف في كلام الله تعالى هل يسمى في الازل خطابا
قبل وجود المخاطبين ام لا والمراد بالخطاب هنا المخا
به من اطلاق المصدر على اسم المفعول واضافة الخطاب
الى الله تعالى تخرج خطاب غيره كالملوك والاباء
والامهات والمشائخ وبالجملة تخرج بهذا القيد خطاب
من سوى الله تعالى من الملائكة والانس والجن فلا يسمى
خطاب هؤلاء حكما شرعيا وانما يسمى خطاب الرسل
عليهم السلام بالتكاليف حكما شرعيا لانهم مبلغون عن
الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا وقوله
المتعلق بافعال المكلفين يخرج اربعة اشياء الاول خطابه
تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله الثاني الخطاب المتعلق

بفعله نحو الله خالق كل شيء الثالث الخطاب المتعلق بالجمادات
نحو ويوم نسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات المكلفين
نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر
منه ليشمل القول والنية والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا
يعلم ان الصبي لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر في
الاصول من الخلاف في الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك
الشيء فان قيل ليس هو امر تبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق
بهم ليس حكم الشرع بل حكم اوليائهم وان قلنا امر به كالاوقر
ان الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الامر واذا كان
الندب تكليفا في حق البالغين على قول مع انه لا يلحق تركه
عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الاخرة فامر الصبيان بالصلاة
اقرب بان يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع
في الدنيا هذا من بلغ منهم عشر سنين ومن لم يبلغها كان
طلب الصلاة منه سنة في كالمندوب في حق من بلغها وهو
تكليف على قول اللهم الا ان يوجد اجماع على ان البلوغ شرط
التكليف فانظر في ذلك قوله بالطلب او الاباحة او الوضع
لها المجرور الذي هو بالطلب احسن منه فان يتعلق بقوله
خطاب وفيه وصف المصدر قبل اعماله الا انه يسهل ان
المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي وايضا فالمصدر
هنا لم يبق على حقيقته وانما المراد به المخاطب على ما سبق
قوله او الوضع لها معطوف على الاباحة اي تعلق الخطاب

بالافعال اما بان يطلبها طلبا او يبيحها بان يضع سببا وشبهه
لها بتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع بحسب اصطلاح
ولا فالاحكام كلها اعني المتعلقات بالافعال التخييرية بوضع
الشرع لا يحال للعقل ولا للعادة فيه في شيء منها اصلا ص ويدخل
في الطلب اربعة الايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما او
لندبه وهو طلب الفعل طلبا غير جازم والتحريم وهو
طلب الكف عن الفعل طلبا جازما والكراهة وهي طلب الكف
عن الفعل طلبا غير جازم والاباحة هي اذن الشرع في الفعل
والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر س لا اشكال
في دخول الاربعة الاحكام في الطلب لان الطلب اما طلب فعل او
طلب ترك وكل واحد منهما اما جازم او غير جازم فالمجموع اربعة
من ضرب اثنين في اثنين وقولنا في حد الايجاب طلب جنس
في الحد وقولنا الفعل فصل يخرج التحريم والكراهة لانهما طلب
كف عن فعل لا طلب فعل وقولنا طلبا جازما يخرج الندب
لانه طلب الفعل من غير جزم في الطلب لان لا توذن في الترك اي
بل هذا قد سمح له في الترك ولا تخفى عليك معرفة ما يحتاج
بالقيود عنه في سائر الحدود واعلم ان مذهب جمهور
الاصوليين ان الاحكام التكليفية وهي التي تخاطب بها
المكلفون خمسة الاباحة والاربعة الداخلة في الطلب
وزاد السبكي سادسا وهو خلاف الاولى لان النهي غير الجازم
ان تعلق بالكف عن فعل لكلا الطائفة كالنهي المتعلق بالقراءة

في الركوع مثلا فهو الكراهة وان تعلق بالكف بدلالة الالتزام
كدلالة طلب المندوب بدلالة الالتزام على النهي عن ضده فهو
خلاف الاولى كطلب قيام الليل فانه يدل بالالتزام على النهي عن
ضده كنوم الليل كله فيطلق على النوم انه خلاف الاولى ولا
يطلق عليه انه مكروه وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السا دس
امام الحرمين قال والامام اول من علمناه ذكره قال العراقي قلت
نقله الامام عن غيره فقال انه مما احدثه المتاخرون ص
واما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع امارة على حكم
من تلك الاحكام الخمسة س يعني ان الحكم الوضعي عبارة
عن جعل الشارع امر امن الامور امارة على حكم من تلك الاحكا م
الخمسة سواء كان ذلك المجعول امارة من افعال المكلفين
كجعل السرقة سببا للقطع او لا من افعالهم كجعل زوال
الشمس سببا لايجاب صلاة الظهر مثلا قوله نصب
الشارع امارة اشار بلفظ امارة الى ان احكام الله ليست تابعة
للاسباب والشروط والموانع بل هذه الامور امارة على احكام
نعرفها نحن منها لخفائها علينا وليس شيء منها باعثا للمولى
جل وعز على حكم من الاحكام كما زعم من ضل وابتدع ص وهي
السبب والشرط والمانع س الضمير يعود على الامارة ووجه
انحصار الامارة في هذه الثلاثة ان ما جعله الشرع امارة على
حكم من الاحكام اما ان يجعل كل واحد من وجوده وعدمه
امارة ودليلا او يجعل وجوده فقط امارة او يجعل عدمه

الصدق والكذب بالذات خرج منه ذلك القسمان لانهما يحتمل ان
الصدق والكذب بالنظر الى ذاتيهما فهما اذا خبر الانشا ويدخل
ايضا في الانشا بسبب هذا التقييد الامر لشخص باكل طعام
مثلا اذا كان الامر يحتمل الايريد من المامور اكلا وليس عنده
ما كل اصلا وانما صدر منه الامر بالاكل لمجرد ريا ونحوه فان
هذا الامر يحتمل الصدق والكذب باعتبار ما يدل عليه عرفا
من الاخبار بارادة اكل المامور به والحب فيه والتمكن منه
ولهذا كثيرا ما يقال لمن فهم منه مجرد الريا في هذا الامر كذبت
ويقال لمن فهم منه خلوص المودة والمحبة فيما امر به صدقت ولا
يحتمل هذا الامر صدقا وكذبا من حيث كون ذاته وحقيقته
الطلبية فلو لا زيادة التقييد بالذات في تعريف الانشا
لخرج هذا الامر ونحوه من الانشاءات المحتملة للصدق
والكذب باعتبار لوازمها الخبرية ويكون التعريف حينئذ
فاسد العكس فقد اصلحت هذه الزيادة طرد التعريف
وعكسه في الانشا والخبر وبدونها يختل التوفيق ص والصدق
عبارة عن مطابقة الخبر لما في نفس الامر خالف الاعتقاد
ام لا س يعني ان حقيقة الصدق هو موافقة الخبر
للذي عرفته فيما سبق لما في نفس الامر سواء كان ذلك موافقا ايضا
لاعتقاد المخبر كقول النبي الله سبحانه وتعالى خالق افعال العباد
كلها مقدورة لها واختيارية لها ولا اثر لقدرتهم فيها اصلا فان هذا
الخبر صدق لانه مطابق لما في نفس الامر لقيام الدليل القطعي عقلا

وفي نسخة الخبر وافق الاعتقاد ام لا

ونقلا

عقلا ونقلا على ذلك ثم هو مطابق ايضا لاعتقاد كل سني من اهل
الحق ام كان مخالفا لاعتقاده كهذا الخبر بعينه اذا صدر من
المعتزلي بحضرة اهل السنة على سبيل التخفي منهم بدعته
فهذا الخبر الصادر منه هو صدق ايضا لانه مطابق لما في
نفس الامر ولا يقدح في صدقه مخالفته لاعتقاد المخبر اذ المطابقة
للاعتقاد لا يلتفت اليها في حقيقة الصدق عند اهل السنة
ولهذا يجب التاويل عندهم في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون فان قول المنافقين انك لرسول
الله هو حق وصدق لموافقته لما في نفس الامر وانما كذبوا في
حقيقة صدقه الى كونه مخالفا لاعتقاد المنافقين اذ الموافقة للا
عتقاد لا تعتبر في صدق الخبر وظاهر الاية تكذيبهم في هذا الخبر وجب اذا
تاويل الاية وصرف التكذيب فيها الى غير المشهود به مما تضمنته
الشهادة من الخبر بمطابقته للسنتهم لقلوبهم فيما اخبروا به
من رسالة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هذا الخبر
الذي تضمنته الشهادة غير مطابق لما في نفس الامر فضح تكذيبهم
فيه ويحتمل صرف تكذيبهم الى المشهود به لكن في اعتقادهم
وزعمهم الفاسد انهم يعتقدون الكذب فيما اخبروا به من
الرسالة لانها في زعمهم الفاسد غير حاصلة في نفس الامر فنفيه يعني
باخبارهم فيما يعتقدون كذبه خدعا ونفاقا ويحتمل صرف التكذيب
الى فحوى المقصود الذي اخبروا به بعد تمهيد هذه المقدمة وهي اظهار

ايمانهم وشهادتهم برسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فقد موا
هذه المقدمة بين يدي المقصود الذي اخبر وا به وعهدها اليد فعوا
بذلك تهمة الكفر الذي يتهمهم عن انفسهم وذلك الجزاء بهم
حلفوا على العدم ليصدر منهم ما بلغ عنهم من المقالة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي قولهم لا تنفقوا على من عند رسول الله
الى قولهم ليخرجن الاعز منها الاذل فكذبهم الله تبارك وتعالى في
انكارهم صدور هذه المقالة منهم وحقق صدورها منهم بقوله
جل وعلا الذين يقولون لا تنفقوا الاية ويحتمل ان يكون تجوزا بالكذب
فاطلق على غلطهم باستعمال كلمة السين هذه التي وضعت لغة للعلوم
المحقق في غير موضوعها وهو ما ليس بمعلوم ولا محقق في قلوبهم وبهذا
تعرف فساد اعتماد نظام المعتزلي على هذه الاية فيما ذهب اليه
ان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر وافق ما في نفس الامر او
والكذب عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر خالف ما في
الامر لان ذهب الحاظ من المعتزلة الجاحظ الصدق مطابقة
الخبر لما في نفس الامر مع الاعتقاد لذلك والكذب عدم
مطابقة الخبر لما في نفس الامر مع الاعتقاد لذلك فشرط في كل
من الصدق والكذب شرطين ومنهما انتفيا او احدهما
كان الخبر واسطة لا يوصف بالصدق ولا بالكذب فاقسام
الخبر عنده ستة واحد صدق هو المطابق للاعتقاد وما
في نفس الامر وواحد كذب وهو المخالف لما في نفس الامر
والاعتقاد واربعة واسطة وهي المطابق لما في نفس الامر
لا مع اعتقاد

خلاف

خلاف ذلك والمطابق لما في نفس الامر مع الشك في ذلك والمخالف لما في نفس
الامر مع الشك في ذلك وشبهته في ذلك ورد ها معلوم في الاصول
والبيان قوله والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر الخ اصح
مثال الكذب الذي يوافق الاعتقاد قول المعتزلي الحيوان المختار
موجد لافعاله الاختيارية بالقدرة التي خلق الله تعالى فان هذا
الخبر كذب لمخالفته ما في نفس الامر الان العقل والنقل من الكتاب
والسنة واجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع شاهد ان جميع
الكائنات خلق لله تبارك وتعالى لا شريك له في ارض الاثار
والقدرية مجوس هذه الامة يعتقدون خلاف هذا فان الحيوانات
هي مستقلة بايجاد افعالها الاختيارية بما خلق الله تعالى لها من
القدرة ومثال الكذب الذي يخالف الاعتقاد هذا الخبر بعينه
اذا صدر من شيخ جبري بحصر المعتزلة ستر الحالة للحوق منهم
فانه وان كان كذبا لمخالفته ما في نفس الامر فهو مخالف ايضا لاعتقاد
الشيخ الذي اخبر به لكنه ارتكب هذا المباح لدعوى الضرورة اليه
ومن ذلك من يلجئه على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
واعلم ان بتغيير اهل الحق للصدق حصول الوثوق باخبار الرسول
عليه الصلاة والسلام في احكامه ووعده ووعيده واحوال الاخرة
جملة وتفصيلا لانا نعلم بالبرهان القطعي صدق اي مطابقة اخباره
لما في نفس الامر لا عتقاده فقط مع جواز مخالفتها لما في نفس
الامر وبالله التوفيق ص والامانة حفظ جميع الجوارح الظاهرة
والباطنة من التلبس بمنهي عنه بنهي تحريم او كراهة والخيانة عدم

حفظها من ذكرها وانشاء التوفيق س للان عرفت فيما سبق الصدق
ليعرف منه الصدق الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
بدلالة المعجز الناقلة من مولانا جل وعلا منزلة قوله صدق عبدي
في كل ما يبلغ عني عرف هنا الامانة ليعرف منها ايضا الامانة الواجبة
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فذكرها عبارة عن ضوابط المكلف
جوارحه الظاهرة والباطنة من المتلبس بمحرم او مكروه وسمي صاحبها
اميناً لانه في جهته من المخالفة لما حد له واوجبه والانكار ان تواتا جل
وعلا قد حد لعباده المكلفين حدودا وامرهم واوصاهم ان لا يتعدوا
حدوده فحد لنا سبحانه الواجب والمندوب والمباح ونهانا ان
نتعداها الى فعل المحرم او المكروه من الافعال واوصانا جل وعلا
بتقواه وبالفرار من غضبه وعقابه الى حرم طاعته وما جعله جل
وعلا بفضله امارة على رضاه وبغيه وثوابه فمن وفقه سبحانه للحافظة
عليه ومبيته وحفظه جل وعلا بفضله من مخالفته اميناً ومن فقده تبارك
وتعالى بعد له وطرده الى ولوج ابواب غضبه وفقه وسد عنه ابواب
عصمته وفضله وكونه كان خائناً ولا شك ان الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
قد تفضل المولى الكريم سبحانه وتعالى عليهم بان ادخلهم في منيع حفظه ورعايته
وحال بينهم وبين كل مخالفة ودناه بعزيز عصمته وشريف حبه وعظيم
ولايته فاصبحوا في حضرة المشاهدة لجماله وجلاله يتنعمون في انواع المعارف
وانواع القرب وبالاسبال علا مراتب الخصوص والولاية يتبخترون ثم من
سبحانه على سائر عبيده بان بعث اليهم خواصه ورسله مكسوين بملابس عصمته
محفوفين بانواع معجزاته وآياته وكرامته لا يكبين من اكاب ولا يتيه وهذا بيته

ليهتدي

ليهتدي العبد الى سبيل رضى المولى تبارك وتعالى ويعاد بنا الى واخرى باقي الهم واقعالهم
ولحظهم وحركاتهم وسكناتهم لطلوع شموس العصمة والوعاية عليهم جميع نصرفا تهم
في صدقهم واقتدائنا بانوارهم واعطى الغنى ظاهرا وباطنا لشريف مباشرتهم
وصمم عمي عن الالتفات الى حرائف غيرهم فقد فاز ونجا ومن بلي بالبعاد
بالله بسائد بالحق والعمى حتى لم يشاهد انوارهم ولم يفهم عظيم قدرهم من المولى
العظيم جل وعلا واختصاصهم فقد شيطانه اللعين وهواه وغره بالله
وزينا من شهوات دنياه واعرض عن اتباع رسل الهادين الى طريق مولاه وسلامه
عليهم فقد هلك هلاكا عظيما لا يقدر على الخلاص منه ابدا ولا يرجى الامان
يموت على عمد وبقي من تصديقهم والتصريح بانهم على الحق في كل ما اتوا به
عن المولى تبارك وتعالى في جميع سيرهم وطويهم فهذا الابد بفضل الله تعالى وعلا الهادي
ان يتداركه بالعفو والفوز والنجاة قبل ذلك ولا يمكن ان اطلاق المولى
جل وعلا الامر لاقتدائهم من غير تامل ولا بحث دليل قطعي على انهم معصومون
من كل مخالفة وعيب في الاقوال والافعال والظاهر والباطن وقد ثبت اجماع
اهل الحق على امانة الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وانهم منزهون عن
جميع العيوب والنقائص فضلهم وسيدهم بل هو افضل جميع الخلائق سيدنا نبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما نحظى بهما فضلا من المولى تبارك وتعالى
وكرما من كل هول وفتنة في حياتنا وبعد مماتنا وفي قبورنا ويوم يبعث الله تعالى الفضل جميع
الانام وهذا احرما قيدناه على المقدمات نسيله سبحانه وتعالى ان ينفع بها وبسر محيها الواضع
والمنتسب والقارئ والكاتب والناظر والمعلم والمتعلم في الحيات وبعد الممات اللهم احينا
واياهم وسائر الاحبة المؤمنين والمؤمنات على اخلص توحيدك الكريم العمل وتصريف امور بحوله
ودنياه الامل وتزود للاخرة بلزوم المتوبي وخالف الى الممات الشيطان والهوى اللهم
احينا ايا ولا تفضلك من ذوي الاحباب وارثنا يا ارحم الراحمين في اقوالنا واعمالنا
وظاهرنا وباطننا الى سلوك طريق الحق والصواب وهب علينا يا مولانا توبة صادقة لا معصية
بعدها انك انت التواب الرحيم التواب وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الكريم الوهاب